ولا سكر في الليل كذا في فتح القدير وزاد في الخزانة اكل
الحرام ثم انه اذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه
الا اذا افسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر
بعينه يقضي قدر ما افسد ليس غير ولا يلزمه الا
ستقبل كما لصوم المنذور به في شهر بعينه اذا افطر
يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستقبال كما
في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه
يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه
صفة التتابع وسواء افسده بصنعه من غير عذر
كالخروج والجماع والاكل الا الردة او لعذر كما اذا
مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون
والاغماء الطويل واما الردة فلقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام يجب
ما قبله كذا في فتح القدير نقلا عن البدايع وقال في النهر
بعد نقله عنه ايضا وبهذا علم انه محمد انه على ثلاثة

صام

قسام انتهى قلت وفي التتارخانية بحيث ان يعلم بان النذر
بالاعتكاف صحيح اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فهذه
المسئلة على وجهين ان نوى شهرا بعينه فهو كما نوى
وان لم شهرا بعينه فلم ان يعتكف اي شهر شاء ولا
تعيين الشهر الذي يليه وان قال نويت ان اعتكف
بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه
وبين الله تعالى ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شئ وان
نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف رحمه انه يلزمه
يومها ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف
ليلة بيومها ولو نذر اعتكاف يومين او ليلتين او اكثر من
ذلك يصح نذره ويدخل فيه الايام والليالي ويجب
ان يعلم ان ذكر الايام يتتبع ما بازائها من الليالي
وكذلك ذكر الليالي يتتبع ما بازائها من الايام باتفاق
الروايات من الليلتين واليومين في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا يتتبع وان لم يتتبع ما بازائهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)